٢٠٠٥/٣/١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٧٤
بتاريخ :	١٢/ ٤ /٢٠٠٥

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥١١

السيد اللواء / محافظ سوهاج

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٥٢٨ / ١ بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٤ الموجه إلى السيد الاستاذ المستشار الدكتور / رئيس مجلس الدولة بطلب الرأى من الجمعية العمومية فيما إذا كانت وظيفة كبير بدرجة مدير عام تعد وظيفة قائمة بذاتها بكل مجموعة نوعية على حده أم تعد بمختلف مسمياتها مجموعة نوعية واحدة عند حساب نسبة الـ ١٠% المقررة لمنح العلاوة التشجيعية .

وحاصل وقائع الموضوع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن محافظة سوهاج منحت بعض عامليها الشاغلين لوظيفة كبير، علاوة تشجيعية ضمن نسبة الـ ١٠% المقررة لمنح هذه العلاوة بالمجموعات النوعية التى ينتمون إليها سواء كانت تخصصية أو فنية أو مكتبية على سند من انهم ينتمون إلى تلك المجموعات ولا ينتمون إلى المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا التى تبدأ بدرجة مدير عام، إلا أن مديرية التنظيم والإدارة بالمحافظة اعترضت على منحهم تلك العلاوة حيث اعتبرت وظيفة كبير بمختلف مسمياتها بدرجة مدير عام وحدة واحدة بجميع المجموعات النوعية وارتآت دمجها فى مجموعة واحدة واستخراج نسبة الـ ١٠% منها عند العلاوة التشجيعية وايدها فى الرأى ذاته الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٦ /٣/ ٢٠٠٥م الموافق ٦ صفر سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ينص فى المادة (١١) على أن " **تقسم وظائف الوحدات التى تخضع لأحكام هذا القانون إلى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى**

مجال التعيين والترقيـــة والنقل والندب " وينص فى المادة(٥٢) على أنه" يجوز للسلطة المختصة منح العامل عـــلاوة تشجيعية تعادل العلاوات الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفـــة وذلك طبقاً للأوضاع التى تقررها وبمراعاة ما يأتى :ـــ

١ ـــ ٢ ـــ ٣ ـــ ألا يـــزيـــد عـــــدد العاملين الذيـــن يمـــنحون هـــذه العلاوة فى سنة واحدة على ١٠ % من عدد العاملين فى وظائف كل درجـــــة من كل مجمـــوعـــة نوعيـــة على حـــده فإذا كان عـــدد العاملين فى تلك الوظائف أقل من عشرة تمنح العلاوة لواحـــد منهـــم " وأن المادة الاولى من القانون رقـــم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شـــأن الوظائف المـــدنية القيادية فى الجهاز الادارى للدولة والقطـــاع تنص على أن " يكون شغل الوظـــائف المدنـــية القيادية فى الحكومـــة ووحدات الإدارة المحليةلمـــدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمـــدد أخرى طبقاً لأحكـــام هذا القانون ، وذلك كله مـــع عـــــدم الإخـــلال بأحكـــام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقى الشروط اللازمـــة لشغل الوظـــائف المذكـــــورة ،ويقصـــد بهـــذه الوظائف تلك التى يتولى شاغلوها الإدارة القيادية بأنشطـــة الإنتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التى يعملون بها من درجـــة مـــدير عام ،أو الدرجـــة العالية أو الدرجـــة الممتازة أو الدرجـــة الأعلى وما يعادلها . " وأن المـــادة الاولى مـــن قـــرار وزيـــر الدولة للتنمية الإدارية رقـــم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين العاملين بالدرجـــة الأولى بالوظـــائف التخصصية والفنية والمكتبية بوظيفة كبير بدرجة مدير عام تنص على أن " ترفع الدرجات المالية لمن يتقدم بطلب كتابى خلال ثلاثين يومـــاً من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية من العامليـــن المدنييـــن بالجهـــاز الإداري للدولة ووحـــدات الإدارة المحلية والهيئات العامـــة الخـــدمـــية والإقتصادية الذين أتموا فى الدرجة الأولى حتى٣١/ ٨ / ٢٠٠٠ مدداً لا تقل عن ســـت ســـنوات فـــى إحـــدى المجموعات النوعيـــة للوظائف التخصصية أو سبع سنوات فى إحـــدى المجموعات النوعية للوظائف الفنيـــة المكتبية إلى درجـــة مـــدير عام بمسمى كبير باحثيـــن أو أخصـــائيين أوفنيين أو كبير كتاب بحسب الأحوال ويستمـــرون فى ممارسة ذات الاعمـــال والمسئوليات والواجبات التى كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعـــد المنظمـــة لها قبل رفع درجاتهـــم ،..... ويجـــرى تعيين العاملين المستوفين للمدة

المشـــار اليها بصفة شخصية باتباع القواعد المقررة قانوناً فى تلك الوظائف متى توافـرت فيهـم شروط شغلها،على أن تلغى درجـة الوظيفـة بمجرد خلوهـا من شاغلها......"

واســتظهرت الجمعية العمومية مما تقــدم أن المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قسم الوظائف إلى مجموعات نوعية ، واعتبر كل مجموعة نوعية وحـدة مستقلة ومتميزة فى التعيين والترقية والنقل والندب. وتحفيزاً للعــاملين على الإنتاج والإنجاز أجاز للسلطة المختصة منح العامل المتميز عــلاوة تشجيعية بقيمة علاوة دورية ولــو تجاوز بها الأجر المقرر للوظيفة، وحدد ضوابط منحها والتى من بينها ألا يزيد عدد العاملين الذين تمنح لهم عــلى ١٠% من عدد العاملين فى كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة ، واعتبر جميع الوظائف القيادية مجموعــة نوعيــة واحدة . وقد استقر افتاء الجمعية العمومية على أن وظيفة كبير التى يتم الرفع إليها بموجب قــرارات وزيــر الدولة للتنمية الإدارية لا تدخل ضمن المجموعــة النوعيــة لوظائف الإدارة العليا، ذلك لأن التعيين فى الوظائف المدنيــة القيادية سواء كان تعييناً مبتدأ أم كان متضمناً لترقيــة يكون لمدة مؤقتة أقصاهــا ثــلاث ســنوات قابلــة للتجــديــد لمدة أو لمدد أخــرى مماثلة بالشروط والإجراءات المحددة بالقانون رقــم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ولائحته التنفيذية ، وأن هذه الوظائف التى تبدأ بدرجــة مــديــر عام تدخل جميعها فى المجمــوعــــة النوعيــة لوظائف الإدارة العليا ، ووظيفــة كبير بدرجــة مــدير عام لا تندرج ضمن هذه المجموعــــة ، ذلك أن قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقــم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين العاملين بالدرجــة الأولى بالوظــائف التخصصــية والفنية والمكتبية بوظيفة كبير بدرجــة مــدير عام قــد عمــد فقط إلى رفع الدرجة المالية لمن شغل الدرجة الأولى المدة التى حــددها إلى درجــة مدير عام بمسمى كبير باحثيين أو أخصائيين أو فنــيين أو كبير كتاب بحسب الأحوال مع استمــراره فى ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التى يمارســها قــبل الــرفع على أن يكون شغله لوظيفتة فى الدرجــة المرفوع إليها بصفة شخصية وبقاؤه فيها غير موقــوت بمدة معينة كما هو الحال فى الوظائف القيادية ولكنها تلغى بمجــرد خلوها من شاغلها الأمــر الذى يقطــع بأن الغاية من هذا القرار هو معالجــة الرسوب الوظيفى فى الدرجات المالية بإفادة العامــل الذى قضى مــدداً معينة فى درجته من المزايا المالية المقررة للدرجــة المالية التى تعلوها دون أن يعد شاغلاً لها ، وتنفيذاً لإفتاء الجمعــيــة العمومــية المســتقر فى هذا الشأن ونزولاً على مقتضاه فقد صدر كتابا الجهاز المركزى للتنظيــم والإدارة رقم (٢)، ورقم (٤) لسنة٢٠٠٥ مقررين فى جلاء ووضوح عــدم إعتبار شاغلى وظائف كبير باحثيين أو أخصائيين أو فنيــين أو كبير كتاب من وظائف الإدارة العليا .

ومقتضى عدم إعتبار شاغلى وظيفة كبير من شاغلى وظائف الإدارة العليا أنهم يظلون من الخاضعين لذات النظام القانونى الخاص بوظائفهم قبل رفع درجاتهم المالية وبالتالى تظل هذه الوظيفة قائمة بذاتها بكل مجموعة نوعية على حده ــ حسب مسماها ــ عند حساب نسبة الـ ١٠% المقررة لمنح العلاوة التشجيعية باعتبار أن هذه النسبة تحسب منسوبة إلى عدد العاملين الشاغلين فعلاً لوظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حده .

لـــــذلـــــك

إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إعتبار وظيفة كبير بدرجة مدير عام - وظيفة قائمة بذاتها بكل مجموعة نوعية على حده وذلك عند حساب نسبة الـ ١٠٪ المقررة لمنح العلاوة التشجيعية وفقاً لحكم المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١٢ / ٤ / ٢٠٠٥

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة